النظام القانوني لتصرفات المصاب بمرض الزهايمر دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي والقوانين المدنية

م.م صخر احمد نصيف

تدريسي في كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة ديالى

SahkarJassm@yahoo.com

The legal system for the actions of a person with Alzheimer's disease: a comparative study of Islamic jurisprudence and civil laws

الكلمات الافتتاحية :

مريض الزهايمر – تصرفات مريض الزهايمر – عديم الاهلية

Keywords :

Alzheimer's patient - behavior of Alzheimer's patient - incompetent

Abstract : **The blessings of God Almighty upon His creation are innumerable. He granted humans, without God's creation, choice and choice. Man has a constant need to conclude the actions through which he conducts life, without which it is impossible to complete his human path. This is achieved in his direct interaction in concluding numerous actions through which he fulfills His needs, this is the natural state of a person's journey in life, and here he has the capacity to complete actions and establish obligations, and rights are imposed on him. However, this matter is not correct in all circumstances for all people, as there are those who are afflicted with a symptom that affects this capacity, so it lacks it or defects it, making it difficult to rely on it. When a commitment is concluded, the person afflicted with these symptoms cannot express his will, and as a result of that he is vulnerable to exploitation or injustice of all kinds,**

so there was a legal and legal determination of the actions according to the person's cognitive state. Whoever is incapable due to his young age, or due to his loss of capacity due to an accident that affected his will, such as insanity, Dementia, one of the obstacles to disposal, and a barrier that prevents a person from disposing of his money, due to his inability to dispose of it and his inability to distinguish the good from the bad, and it was extremely important to track down cases that would restrict a person's freedom to act, and it was one of the most important of these cases that was discovered recently. Alzheimer's disease, which affects the core of the human will, and because of the novelty of this disease and the lack of precise detailing of its cases, it was important for the research to focus on this disease from a jurisprudential and legal perspective, and to find out the effects of this disease on the human will, and after that there is a correct legal adaptation to the ruling on the disposition that it concludes. The person suffering from this disease, and then knowing the jurisprudential and legal treatments for it, and the role of legislation in protecting the person suffering from this disease. Therefore, it was necessary to divide the research between detailing the eligibility of the person suffering from Alzheimer's disease, in detailing eligibility, and a study of the concept of Alzheimer's disease. The second section was devoted to the legal system for the actions of the person suffering from Alzheimer's disease. With Alzheimer's disease, this included the ruling on the actions of a person suffering from Alzheimer's disease, and methods of quarantining a person suffering from this disease, so that the research ends with results and recommendations, all of this with a study of Islamic jurisprudence and civil laws in the selected legislation, and all of this with a comparative study aimed at reaching the legal system, and the ruling on the actions of someone suffering from Alzheimer's disease.

الملخص:

ان نعم الله عز وجل على خلقه لاتعد ولا تحصى , فمنح البشر من دون خلق الله بالخيار والاختيار ,فالانسان بحاجة مستمرة لابرام التصرفات التي يزاول الحياة من خلالها , والتي يتعذر بدونها اتمام مسيرته الانسانية, وهذا يتحقق في تفاعله المباشر في ابرام تصرفات عديدة يلبي من خلالها احتياجاته , فهذه الحالة الطبيعية لمسيرة الانسان في الحياة , وهنا تكون له اهلية لاتمام التصرفات وانشاء

الالتزامات , وترتب الحقوق عليه , الا ان هذا الامر لايستقيم في جميع الاحوال لجميع البشر , فهناك من يصاب بعارض يصيب تلك الاهلية , فتعدمها او تعيبها فتجعل من الصعوبة الاعتداد بها عند ابرام الالتزام , ولايمكن للمصاب بتلك العوارض ان يعبر عن ارادته , ويكون بسبب ذلك عرضة للاستغلال او الغبن بانواعه , لذا كان هناك تحديد شرعي وقانوني للتصرفات تبع لحالة الانسان الادراكية , فمن يكون عديم الاهلية لصغر سنه , او لفقدانه الاهلية لعارض اصاب ارادته , كالجنون , العته, مانع من موانع التصرف , وحاجب يحجب الشخص من التصرف في امواله , لعدم قدرته من التصرف فيها وعدم تمييزه للصالح من الطالح , وكان في غاية الاهمية تتبع الحالات التي من شانها ان تقيد حرية الانسان في التصرف , وكان من اهم هذه الحالات التي اكتشفت حديثا مرض الزهايمر , الذي يصيب صميم ارادة الانسان , ولحداثة هذه المرض وعدم تفصيل حالاته بدقة ,فكان من المهم ان يعنى البحث بهذا المرض من ناحية فقهية وشرعية , والوقوف على مايخلفه هذا المرض على ارادة الانسان , ومن بعد ذلك يكون تكييف قانوني صحيح لحكم التصرف الذي يبرمه المصاب بهذا المرض , ومن ثم معرفة المعالجات الفقهية والقانونية له , ودور التشريعات في حماية المصاب بهذا المرض , لذلك كان من الضروري تقسيم البحث بين تفصيل لاهلية المصاب بمرض الزهايمر , في تفصيل للاهلية , ودراسة لمفهوم مرض الزهايمر , وكان المبحث الثاني مخصص للنظام القانوني لتصرفات المصاب بمرض الزهايمر , وتضمن ذلك حكم تصرفات المصاب بمرض الزهايمر , وطرق الحجر على المصاب بهذا المرض , لينتهي البحث بالنتائج والتوصيات , كل ذلك بدراسة للفقه الاسلامي , والقوانين المدنية في التشريعات المختارة , وكل ذلك بدراسة مقارنة غايتها الوصول للنظام القانوني , وحكم تصرفات المصاب بمرض الزهايمر .

المقدمة :

أصل الدراسة : أصل موضوع بحثنا يتمحور في البحث في التشريعات, وأصل القوانين التي تنظم عديمي الأهلية ومن تكون لديهم أحد عوارض الأهلية, وبالضرورة ستكون لتلك المواد القانونية الدور البارز في تشخيص الحالات التي تَعدُّ من يصاب بها غير قادر على إدارة شؤونه ليتم تنصيب من يؤديها بدل عنه زيادة على حكم التصرفات التي يبرمها من هو فاقد لأهليته, أو من تعرض لعارض عدمها, أو مانع كان كان له التاثير على التصرف بأمواله, وهذا في الفقه الاسلامي والقانون

اللذان نظما هذه الأوضاع, والأصل الثاني المتمثل في من يقوم مقام المصاب بمرض الزهايمر وإجراءات الحجر, ونصَّ القانون على إيجاد تنظيم قانوني لكل حالة من خلال سعة وشمول أحكام المواد القانونية وانسجامه لاستيعاب جميع المستحدثات في هذا الجانب كما هو الحال في الفقه الاسلامي, ولذا كانت دراسة وضع المصاب بمرض الزهايمر يتأسس على هذه الأصول .

المشكلة البحثية :إنَّ المشكلة البحثية لموضوع بحثنا تتمركز في تحديد القانون لحالات حددت بأنها تؤثر على الأهلية وتكون عارض لها , إلَّا أنَّ القانون لم ينصَّ على ما هو بحكم تلك الحالات, فكان مرض الزهايمر الذي لم يعرفه القانون إلا قريبا لم يتضمن وصفا يعالجه, ولا نصَّ يشير إليه, ولا تنظيم قانونيًا لتصرفات المصاب به, ولا حالات الحجر والوصي عليه, وحدود صلاحية الولي وغير أنَّ ذلك نقص تشريعيًا, إلا أنَّهُ يبقى تعارض بين القانون في تقاطع قواعد قانونية تعالج هذه المسائلة كانت بذلك مشكلة حقيقية واجب المعالجة .

أهمية البحث : إنَّ أهمية موضوع تنبع من أصل الموضوع نفسه, فمرض الزهايمر مرض بدأ ينتشر بسرعة كبيرة وهذا الذي يدفعنا إلى تقدير أهميته المتمثلة في وجود تنظيم قانوني يعالج حالات مرضى الزهايمر, لأنَّ مريض الزهايمر كالمجنون والمعتوه في حالاتهم المتقدمة بحاجة إلى رعاية, وتنظيم أحواله, فيكون لدينا أهمية اجتماعية, وهي التي بالحفاظ على الألفة الاجتماعية والنسيج الاجتماعي في الأسرة الواحدة وإبراز أثر الكفالة الاجتماعية والتعاضد لأبناء الأسرة, فتكون الأسرة أولى في رعاية المريض وتدبر أموره وجانب اقتصادي يتمثل في المحافظة على مال المريض من الضياع, وجانب قانوني ينضم تلك الإجراءات بشكل يحفظ حقوق المريض بشكل قانوني سليم, ولذلك كان لتنظيم تصرفات المصاب بمرض الزهايمر الأثر المهم في تحقيق كل ذلك .

نطاق البحث : إنَّ نطاق بحثنا هذا يتمثل في قانون الأحوال الشخصية وقانون المرافعات المدنية العراقي, والتطرق الى آراء الفقه الإسلامي بمذاهبه المتعددة, وزيادة على التطرق بدراسة القانون المدني العراقي والقوانين المنظمة لأحكام الأهلية .

خطة البحث : تم تنظيم البحث ليتضمن مبحثين في كل مبحث مطلبين منتهيا البحث بنتائج وتوصيات, فكان المبحث الاول يعنى بمفهوم الأهلية المطلوبة لمرضى الزهايمر ,وهذا الاخير تم تقسيمه الى مطلبين خصص المطلب الاول لنبحث فيه عن تعريف الأهلية , وكان المطلب الثاني مخصص لتعريف مرض الزهايمر, ثم كان

المبحث الثاني بعنوان التنظيم القانوني لتصرفات المصابين بمرض الزهايمر, و كان المطلب الاول منه ناقش حكم تصرفات المصاب بمرض الزهايمر, والمطلب الثاني كان يناقش حدود سلطة الولي وحجر المصاب بمرض الزهايمر .

المبحث الأول : مفهوم الأهلية اللزمة للمصابين بمرض الزهايمر : لا بد لنا قبل الشروع بتنظيم قانوني لتصرفات المصاب بمرض الزهايمر أنْ نعرج على الأساس الذي يعتد به القانون لاعتبار الأشخاص وتفعيل إرادتهم لتكون معبرة عنهم بشكل يعتد به قانونا, فليس كل شخص تكون تصرفاته مقبولة أو أنْ يملك صلاحية التصرف, فللتعرف على متطلبات الإرادة المنتجة لآثارها أثر كبير في معرفة أين يكون بالذات مكان التصرف الناتج عن المصاب بمرض الزهايمر؟, ولذا كان لزاماً على البحث المرور على صحة التراضي الذي ينشأ عن التصرفات ليتم مناقشة الأهلية.

المطلب الأول : مفهوم الأهلية : إنَّ الشروع بالبحث عن مفهوم الأهلية لا بد أنْ يسبقه تقديم لأصل الحاجة القانونية إليها, فهي أحد أسس التراضي الذي يعد مبيناً عن نية الأشخاص في إنشاء الالتزام, فهي أمر نفسي و يدفع الانساء لانشاء التصرف , والتي يمكن أن يصرح عنها بأحد الأساليب لتظهر في العلن بأحد طرق التعبير عن الإرادة, وتكون ممثلة لصاحبها في إنشاء التزام معين, فكما هو الحال بأغلب الالتزامات تلتقي الإرادة بإرادة أخرى لتكون التزام يرتب آثاراً على كلتا الإرادتين, إلَّا أنَّ هذه الإرادة المنتجة للآثار المتأتية عن اتجاه الإرادة بالدخول بالتزام معين, والتي توجب الاعتداد بهذا الالتزام وتطبيق مدرجاته لا بدَّ أنْ تكون مستجمعه لمتطلبات سلامة الارادة واستجماعها للشروط اللازمة لتكون مؤهلة لترتب الحقوق والوفاء بالالتزام, وهذا لا يمكن تصوره من غير صدور التصرف من شخص يسمح له قانوناً بالقيام بالتصرفات ويرتب الالتزام, لأنَّ السن القانوني هذا يميز بين الاشخاص تبعا لقابليته على إدارة أموره من عدمه, فتسمح لجانب معين بأنْ يؤدوا جميع التصرفات, فبينما تمنع غيرهم من إنشاء أيّ التزام, وتجعل جانب آخر يقوم بالتصرفات بقدر محدد وفق شروط معينة تحدد بالقانون فمن خلال النظر إلى النظرية العامة التي تناقش الأهلية عرفت لغة بأنَّها " صلاحية الإنسان لصدور الشيء عنه أو طلب منه قبوله), وشاهدها قول الله تعالى :(وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوى وَكانُوا أَحَقَّ بِها وَأَهْلَها وَكانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيم)[1] وعرفت شرع : " صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه على وجه يعتد به شرع ", وعرفت قانوذ بأنَّها: "صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له وعليه

وصلاحيته لاستعمال الحقوق التي له "[٢]، وهي بحسب تمييز الفقهاء تقسم على قسمين أهلية الوجوب وأهلية الأداء وهذا ما سيتم تفصيله كما يأتي.

أ- أهلية الوجوب: إنَّ أهلية الوجوب هي أول تقسيم للأهلية حاز على اهتمام الباحثين وفقهاء القانون لما فيها من تفصيلات دقيقة بحاجة الى الفحص والدرس للتعرف عليها وبيان أطوارها وأهميتها وتحديد محتوياتها, فقد عرفت بأنَّها: " صلاحية الشخص ليكون له حقوق وعليه التزامات ", وعرفت: " وصف للشخص الذي يأخذه القانون بنظر الاعتبار ", وهذا الشخص الذي يعول عليه القانون ويرتب عليه حقوق إما أن يكون شخصا طبيعيا كالإنسان العادي أو شخصا معنويا يتكون عادة من عدة أشخاص يكون لاجتماعهم ذمة مستقلة ومنفصلة عن شخصيتهم وهم افراد كالشركات والجمعيات ,فتكون لهذه التجمعات ذمة منفصلة ذات استقلالية في التصرف وتتحمل هي دون مؤسسيها تبعة ما يترتب عليها من التزامات فعلية, وأهلية الوجوب تكون معدومة وناقصة وكاملة بحسب أطوار السن وأحوال الإنسان وظروفه, فتكون معدومة للجنين الذي يولد ميت والمتوفى بعد تسديد ديونه, أو تكون أهلية كاملة, وهذه الأهلية تكون متأصلة وموجودة بوجود الإنسان, كما بينا في أنها اعتبار للقانون للشخص, فمتى كان الإنسان حيًّا؟ وترتبت بموجب تصرفه أو تلقى امر معين صارت له أهلية وجوب كاملة, وأما أهلية الوجوب الناقصة, فتكون إما طارئة أو أصلية والأصلية ما يثبت للجنين, فهو في رحم أمه لا يتوقع منه أن يقوم بأي التزام بينما يكون أهلا بفرض ولادته حي لتلقي الالتزام , وأما النقص الطارئ فيتحقق في القاتل الذي يقتل مورثه, فتنقص أهلية الوجوب التي لديه .

ب – أهلية الأداء عُرِّفت أهلية الأداء في الفقه بأنَّها : " صلاحية الإنسان لصدور الفعل عنه على وجه يعتد به شرعه " [٣] , وأما في القانون عرفت بأنها: " صلاحية الشخص لاستعمال الحقوق التي يتمتع بها ", وقانونا عرفت بأنها: " صلاحية الشخص لصدور العمل القانوني منه على وجه عتد به شرعه ", ويتضح من ذلك أساس الاختلاف بين نوعا الأهلية, ويتضح أنَّ أهلية الأداء معنية هي صلاحية الإنسان لممارسة حقوقه المقرة له على عكس ما اوردنا في أهلية الوجوب التي تعنى بالحقوق المتعاكسة للإنسان من حيث ما يثبت له وما يترتب عليه ,وهنا يتضح امكانية ان يكون للشخص أهلية أداء ووجوب معه , وأهلية الأداء هنا تكون في دائرة وجودية مع التمييز فأينما حل التمييز وجدت أهلية الأداء ؟, ومن هنا نجد أنَّ

تصرفات الإنسان تكون منقسمة كل منها بحسب أهلية كل شخص لممارستها والأعمال ذاتها فهي على التفصيل الآتي :

- نافعة نفعا محض كالهبات والتبرع والعارية
- ضارة ضرر محض كعقود التبرع بالنسبة للمتبرع
- دائرة بين النفع والضرر, وهي كل ما تشمله عقود المعاوضة بشكليها إنْ كانت لغرض استثمار الشيء أو استغلاله أو التصرف فيه وبملكية الأعيان.

ومن ذلك نجد أنَّ كامل الأهلية يمارس جميع التصرفات التي تم ذكرها ومباشرة تصرفاتها على عكس الصغير المميز الذي يمارس وظيفة التصرفات التي تكون نافعة نفعا محضاً, وإنْ مارس أيَّ من عقود العاوضات كان تصرفه موقوف , وهناك من لا يباشر أي نوع من هذه الأعمال, وذلك لأنَّهُ لا يملك الأهلية التي تؤهله لممارستها, وأيُّ تصرف يصدر منه يعد باطلا .ومن هنا نجد أنَّ الأهلية بشقيها تعنى بحال ترتب الالتزامات أشكالها كافة, وهنا يبرز بعد هذا التوضيح تمييزها عما يشابهها من حالات[٤], وأنَّ الأهلية في هذا البحث تعنى بجانبين أهلية تتعلق بالسن وبلوغ الإنسان ليكون أهلا لتحقق الالتزام من حيث إنشائها أو ثبوت الحقوق, وهذا لا يتصور في موضوع بحثنا الحالي, إلا أنَّ ما سيناقشه البحث هو أنَّ الإنسان يولد بتمام الأهلية, وإنْ كان ناقص الأهلية كان وصفه كذلك, إلا أنَّ هناك حالات يكون الإنسان فيها بأهلية تامة من ناحية السنين فهو متكامل التمييز , الا أن ما يطرأ عليه يجعله فاقد للتمييز ويخل بذلك, فيعرض الإنسان إلى ما يذهب عقله, فنكون إما حالة تسمى عوارض الأهلية, وهي ما يتعلق بمرضى الزهايمر والذي سيتناوله بحثنا هذا .

المطلب الثاني: مفهوم مرض الزهايمر :زاد في الدة القريبة الحديث عن مرض الزهايمر لكثرة الحالات التي تسجل في أرض الواقع الذي بأثره ولد لنا الحاجة الى التعرف إلى هذا المرض, وتعريفه وبيان حالاته وتشخصيه وطرق علاجه ليتسنى لنا تمييزه عن غيره من الحالات التي تشابهه, ولإيجاد التنظيم القانوني المناسب الذي يتناسب مع هذا المرض, ولذلك كان لزام على البحث أنْ يتحرى تعريف لهذا المرض ليحلل ويناقش حالاته وأطواره ليمكن بعد ذلك إيجاد الشكل القانوني الذي يمكن من خلاله أنْ يعامل المصاب بهذا المرض, وماه الصيغة القانونية؟ والإجراءات اللازم اتخاذها في التعاملات القانونية المتعلقة بالمصاب بهذا المرض, والتعرف إلى مراحل المرض أهمية كبرى تتجسد في تبويب الإجراء الذي يتناسب مع كل طور من أطوار المرض, وكل ذلك وغيره الكثير سعى البحث لتعريف هذا المرض

والوقوف على حالاته وتصنيفه [٥]. عُرِّف مصطلح الرديف للزهايمر باللغة العربية هو الخرف, والذي يعني فساد العقل من الكبر على باب فرح وكرم , ويقال قد خرف الرجل يخرف خرف ,فهو خرف , فسد عقله من الكبر والانثى خرفة [٦]. عُرِّف بأنَّهُ مرض تنكسي بدائي, وهو مرض عقلي ذهني أو حالة مرضية تصيب الخلايا العصبية في المخ وتؤدي إلى إفسادها وانكماشها , وعُرِّف بأنَّهُ خلل دماغي يدمر خلايا المخ, ويؤثر بشدة على عمل وحياة الأشخاص يتدهور به حال المريض بمرور الوقت, فقد عرف عند العرف لكنه لم يشخص وهو المفهوم الماثل للخرف [٧] .

والمريض يمر بثلاث مراحل تتمثل الأولى بأنَّها المرحلة المبكرة للمرض, وقد يكون الشخص المصاب لا يعي أنَّه لديه الزهايمر, ولا يمكن له بأيّ حال من الأحوال تشخيص المرض, لأنَّ في هذه الحالة لا يمكن الكشف عن المرض إلا بعد إجراءات فحص طبية عديدة, وفي غاية من التطور وفحوصات سريرية أما بدخوله المرحلة الثانية والتطور الآخر للمرض فتبرز التغييرات البسيطة التي يبدأ الإنسان بملاحظتها, فهي ضعف إدراكي معتدل, وهي تأثر معين بالتفكير وينعكس على سلوكه في الحياة , وبعد ذلك يبدأ بالتدرج في مراحل المرض, إلا أن هذا كله لا يؤثر من حيث المبدأ على حياة المريض, لأنَّه في هذه المرحلة يقوم بالعديد من الأعمال , والتي لا يتخلف فيها شيء من عقله , فالمريض لوحده قد يكون له انطباع عن تغير سلوكي, وشيء من التغييرات في خياراته وطريقة تفكيره , ألا أنَّهُ على الرغم ذلك هذه المرحلة لا تعد متطورة كثيرا, حيث إنَّها قد لا تؤثر على قدرة المريض على اتخاذ القرار أو التفكير الصحيح في نواحي الحياة المختلفة, وما يحتاج إليه من قرارات في هذا الصدد [٨] . أما المرحلة الثالثة فتتسم بالضعف الإدراكي, وهي تبدأ بالخرف البسيط, وهي الحالة التي يكون واضحا فيها للمقربين وللعائلة بداية تدهور حالة المصاب الصحية, وتكون ملاحظة حالات الخرف لديه وتمييزها بشكل واضح من خلال سلوك المريض, وتبدأ لدى المريض صعوبة في التفكير والتذكر , ويبدأ المرض بصعوبة تذكر الأحداث القريبة الحدوث , كما يصعب على المريض التفكير بالأمور الهامة , ومن ثم يكون التغير في سلوك المريض أكثر وضوح , فهو يميل الى الهدوء والعزلة وانطوائياً , وهنا تكون أوضح حالة يكشف عنها المرض صعوبة تكوين أفكاره واتخاذ قراراته, وهذا ما يهم بحثنا قانونياً , وهنا يحتاج المريض الى المساعدة في أداء مهامه وأموره, ومرحلة اخرى من حياة المصاب يصل فيها الى درجة صعوبة تذكر عنوان منزله ولا يكون لديه تمييز للأيام والأشهر, ويقوم بمراجعة دائمة لأسماء المقربين منه وحالاتهم, وأما مرحلته الأخيرة, فهي

صعوبة التواصل مع المجتمع أو الحديث معهم, ويفقد القدرة على التحكم بالحركات, ويفقد بعدها البلع والسيطرة على الأمعاء وعمل المثانة, وهنا يكون قد افتقد جميع مقومات الإدراك[٩] . وهناك باحثون يجدون في التحاليل المختبرية والأشعة المقطعية وصور الرنين الأثر المهم في تشخيص مرضى الزهايمر, وبيّنوا الفرق بين الإصابات الشديدة والإصابات المتوسطة, وأنْ لا علاج قاطع لمرض الزهايمر, بل إنَّ ما يتم إعطائه للمصاب بهذا المرض هي جرعات لتثبيط انتشاره وتأخير الانتقال من مرحلة لأخرى [١٠], ونجد هنا إمكانية متابعة حالة مرضى الزهايمر للتعرف على كل حالة وما يتوجب لها من نظام قانوني, وما تم بيانه في الدراسة تمثل الطرق التي يمكن للقضاء والاسترشاد بها للتعرف على المرض, حيث يكون الطلب المقدم من ذوي المصاب مشفوع بتقرير طبي, وتجدر الحاجة إلى معرفة حالات الزهايمر ومعرفة حكمها القانوني كل على حدى إذا علمنا أنَّ المرض لا علاج له, وهذا يبيّن أنَّ الطب الحديث لم يصل للعلاج فهو بعلم الله وحده , فيكون التفصيل على هذا الحال انه يختلف عن غيره من الحالات التي يرجى شفائها او يمكن من خلال العلاج ان تتحسن في انه لا علاج له ولا يرجى منه شفاء , وهذا يجعل حكم القضاء في هذا الباب لاطعن فيه بتحسن صحة المريض وعودة الادراك له ,وزيادة على ذلك نجد ان الزهايمر بما تم تقديمه كمرض يختلف عن الخرف في كون الاخير قد يصاب به كبير السن وصغيره , وقد لاتكون مضاعفاته ذاتها بل نجد ان النسيان وضمور العقل هي اهم ما يميزه ويشترك فيما سوا ذاك معه بباقي تفاصيله, والبحث يميل الى اعتبار مرض الزهايمر افة من افات العقل وحيث انه لايرجى شفاء منه لانجد ضرر في استباق احداثه بالحجر كي نضمن سير المعاملات , وتنظيم الإجراءات بين المصاب وذويه بشكل مناسب ,ونجد الحاجة الفعلية الى فتح المراكز البحثية التخصيصية المعنية بهذا المرض لايجاد علاج له , وتزويد القضاء والمشرع بالمعلومات الكافية عن خواص المرض ليكون من خلال ذلك مواكبة تطور الدراسات والخروج بنظام قانوني مناسب , حيث ان المرض لازال طي الدراسة , ويمكن للبحث تعريفه بانه (مرض يصيب عقل الإنسان يكون في ثلاث مراحل يؤثر على ارادة الإنسان واهليته للقيام بالتصرفات القانونية) .

المبحث الثاني: النظام القانوني لتصرفات المصابين بمرض الزهايمر : بعد أنْ فرغ البحث من بيان مفهوم مرض الزهايمر وتفصيل للأهلية, وتعريف مرض الزهايمر في المصطلح الطبي, إذ وصل البحث الى استعراض الأحكام المترتبة على تصرف المصاب بمرض الزهايمر ولذلك سيقسم هذا المبحث على مطلبين: يتضمن المطلب

الأول حكم تصرفات المصاب بمرض الزهايمر شرع وقانوذ , وبينما يتضمن الثاني حكم تصرفات الوصي وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول : حكم تصرفات المصاب بمرض الزهايمر : إنَّ الوصول الى حكم تصرفات المصاب بمرض الزهايمر لا يمكن التعرف اليها من دون تفصيل دقيق للحالة التي ينتمي اليها هذا المرض, ولذا كان لزام على البحث التعرف إلى الأصل الذي يمكن من خلاله تشخيص احكامه وحالاته , فلابد من التعرف على الحالة التي تؤثر على أهلية الشخص دون ان تتعلق بالسن القانوني والشرعي للشخص , وهذا ما يعرف في العوامل المؤثرة على الأهلية , أو ما يسمى بعوارض الأهلية, والعوارض جمع عارض هو ما يطرأ على الأهلية بعد كمالها, أيْ: أن يكون بعد وجود الأهلية ما يزيلها أو ينقص منها أو يكون من يتعرض لها عرضة لتغيير أحكامه وتكليفه .

العوارض تقسم على قسمين :

١ – العوارض السماوية : وهي من اسمها منسوبة الى السماء, وهي التي لا دخل ليد الإنسان بحدوثها فهي تكون مفروضة لا اختيارية .

٢ – العوارض المكتسبة : وهي التي تكون نتاج مباشرة أسبابها من قبل العباد, وتكون من يد فاعليها وهي على قسمين ما يكون من نفس الإنسان وما يكون من غيره.

أما العوارض السماوية فهي(الجنون , والعته , والنسيان , والنوم والإغماء , ومرض الموت, والحيض والنفاس , والموت) , وأما العوارض المكتسبة فهي الجهل فيما يكون منه في دار الإسلام ودار الحرب الخطأ, والهزل , والسفه , والسكر[١١] .

ان الوضع الذي يشترك به مرض الزهايمر بالجنون الموجب للحجر ومنع التصرف هي الحالة الثالثة من المرض , وهي ذات حالة الصغير غير المميز والمجنون ,لذا نحتاج الى ان ندقق احكام المجنون لانطباقها على مريض الزهايمر [١٢].

ومرض الزهايمر كغيره من باقي العوارض يكون بدرجات بحسب طبيعة المرض وتأثيره على الإرادة , فتكون تصرفاته كما قدمنا لحالاته في سابق البحث الى تصرفات مقبولة وجائزة في حالتيه الأولى والثانية, وأما الحالة الثالثة فهي حالة انعدام إرادته, وهي حالة لم ينظمها القانون حيث نص القانون على الحالات التي سبق بيانها بصفتها عوارض للأهلية, ولم يشر القانون الى مرضى الزهايمر, إلا أننا يمكننا أن نتبين حكم المصاب بمرض الزهايمر نسبا لجانب من الفقهاء أطلقوا على هذه الحالة الجنون بجميع حالاته, وبعض آخر أشكل على الموضوع بحجة ان هذه عوامل تؤثر في الصحة النفسية وارادة الشخص الا انها لا تكون رديفة من الناحية العلمية للجنون, حيث أوردوا أن لا يوجد له نص شرعي يبين هذا المصطلح وعلاقته

بالجنون من نواحي عدة [١٣]. إلا أننا بعد الدراسة نجد أنَّ الزهايمر هو آفة من آفات العقل لا يميزها عن الجنون في حالته الشديدة سوى الاسم, وبعض الجوانب الطبية التخصيصية, والتي تصب في هدف واحد ألا وهو فقدان الإرادة جراء الإصابة بهذا المرض, ونقترح على المشرع العراقي أنْ يضيف عبارة تتعلق بالحالات المذكورة في المواد (٩٥-٩٤) من القانون المدني يذكر في أحدهما (اومن في حكمهما) ليشمل القانون الحالات التي قد تستجد وتنسجم معها كالزهايمر . القانون العراقي لم يقسم عوارض الأهلية لكونها سماوية وغير سماوية كما فعل الفقه الاسلامي, بل إنه أشار الى حالات التي تكون عارضا للأهلية وبين موانع الأهلية التي لا تؤثر على أهلية الشخص, بل تمنع قيامه بالتصرفات اللازمة, ولذا يقيم القانون له من يقوم بالعمل محله ,وهي الغيبة والعاهة المزدوجة والحكم بجناية أو جنحة [١٤], ومع هذا نجد أن القانون المدني قد حدد الحالات التي لا تقبل تصرفاتهم وإن كانت بأذن الولي, ونجده أيض يشدد على أنهم محجورون لذاتهم, ومن هنا نجد الحاجة الى نص المشرع على الزهايمر بصورته الثالثة الشديدة كونه عارض من عوارض الأهلية ويلحق حكمه بالمجنون في حالتيه حيث ان مرض الزهايمر واسع الانتشار في الوقت الحاضر, ونجدد الحاجة إلى دراسات علمية أخرى حديثة لتشخيص المرض ودراسته ونشر التقارير عنه ليتسنى بعد ذلك مراجعة الأحكام القانونية تبعا لتغيير توصيفات المرض علمياً . والخلاف يحدث في حالات المصاب بمرض الزهايمر الثلاثة , فهناك من يؤسس تصرف المصاب بمرض الزهايمر بمرحلته الأولى بالسفيه, بينما ينسب تصرف المصاب بمرض الزهايمر بالمرحلة الثانية الى العته, ويجد هذا الاتجاه أنَّ مرض الزهايمر بمرحلته الثالثة والأخيرة يكون حكمه بحكم الجنون, ويتم تأسيس أغلب الأحكام وفق ذلك [١٥]. فما يتعلق بوقف الأموال التي قد يقدم المصاب بمرض الزهايمر الى اتخاذها, فيذهب الاتجاه الفقهي والقانوني الى عدم جواز ذلك, لأن ما يشترط في الوقف العقل, وهذا ما لا يمكن تصور وجوده في مثل هذه الحالة فينتفي معه ويذهب مع ذهاب العقل صلاحية المصاب بمرض الزهايمر لا برام تصرف يتعلق بالوقف وهذا حكم هبة أيضا, لأن الهبة لا تصح, وإنْ أجازها الولي [١٦] أما ما يخص وصية المصاب بمرض الزهايمر فلا يجوز لمريض الزهايمر ان يوصي بما يزيد عن الثلث إلا بإجازة الورثة , ولا يصح أيضا لمريض الزهايمر أن يوصي لأحد ورثته, وهذا اتجاه وجانب من مذاهب الفقه الاسلامي وعدد من التشريعات, إلا أنَّ القانون المدني العراقي أجاز الوصية للوارث, وهنا نجد انَّ مريض الزهايمر المدرك في المرحلة الأولى من المرض أن يوصي

للوارث وغير الوارث ولا تجوز الوصية بأي شكل من الأشكال لمن كان بالمرحلة الثالثة والثانية المتقدمة من المرض الذي يذهب بها العقل فلا يمكنه أن يوصي لاحد في مرحلته المتأخرة, وبينما يكون ذلك ممكنا لمن كان في مرحلة المرض الأولى أن يوصي بحدود الثلث في ابواب الخير[١٧], ويجد البحث أنَّ من الأهمية بمكان أنْ يكون لمريض الزهايمر في مرحلته الأولى الحق في أنْ يعطي صلاحية إنشاء الوصية, إذا ما علمنا أنَّ المصاب بمرض الزهايمر سيعلم أنَّه بعد مدة من الزمن سيكون فاقد لصلاحياته ولإدراكه, وأنَّه سيتجه في حياته نحو مجهول سيصيب صحته ونفسه, وإنَّ هذا الشعور كفيل بأنَّ نحمل له جميع الحق في أنْ يبرم بعض التصرفات التي تعد من أعمال الخير والتي قد تكون مواساة له ودافع نفسي قد يؤخر مراحل تقدم المرض به, وقد يكون آخر ما يقوم بعمله ويُسئل عليه, فيكون فعل خير قد يتجه اليه في هذا الوقت العصيب الذي سوف يمر به أما زكاة المال لمريض الزهايمر, فهنا نجد من ربط الزكاة بالتكليف, فمن كان مكلف وجبت عليه الزكاة وهذا مذهب الحنفية [١٨], وأما الجمهور فيجدون وجوب الزكاة من مال اليتيم ويقولون أنَّ الولي هو من يدفع عن الصغير زكاته[١٩], ويذهب الشافعية الى أنَّ الصغير تجمع أمواله ثم تدفع له عن البلوغ[٢٠] وهذا لا يمكن أن يحصل في حال مريض الزهايمر الذي كان يتمتع بأهلية كاملة, ومن ثم فقدت منه, ومن هنا نميل إلى ما ذهب إليه الجمهور في هذا الباب من جواز تسديد ما عليه من زكاة إنْ وجبت واستحقت . أما في مسائل الزواج والطلاق فأحوال المصاب بمرض الزهايمر تختلف باختلاف أحكامه وحالات تكييفها وفق معطيات التصرف الذي يتعرض له المصاب بمرض الزهايمر في حياته .

فزواج المصاب مرض الزهايمر في مرحلته الأولى يدور وجود وعدم مع طبيعة عقد الزواج , فهو تارة عقد يعنى بحاجة الإنسان المتأصلة فيه , وفي جانب آخر نراه من العقود التي يجب فيها المال, فإنْ كان من جانب يتعلق بحاجة الإنسان الاصلية في الزواج ويكون الجانب المالي فيه ضمنا سار الاتجاه لصحة زواجه وان كان الاتجاه الغالي هو كون الجانب المالي رديف الجانب الإنساني وغاية الزواج كنا هنا بحاجة الى اذن وليه [٢١], وأما مرحلته المتوسطة والأخيرة, فيجوز الزواج في هذه الحالات لتعدد المصالح المتوخاة منه, فتارة يكون لسبب يخص مصالح أحد الأطراف لدفع ضرر الشهوة , وتحقيق حالة الاستقرار بالزواج, ومن جهة اخرى تحقيق الخدمة والرعاية للمصاب بهذا المرض, فيجوز ان يتزوج المصاب بمرض الزهايمر ولكن لا يعقد لنفسه , وهذا حال الطلاق فهو لا يطلق في حالته الثالثة, لأن طلاقه لا يقع على عكس بقية الأمراض, فإنَّ مريض الزهايمر يكون في مرحلته الثانية, فهي

الحالة التي يحتاج فيها لمن يعينه ويذكره , فهنا كالمعتوه فلا يقع طلاقه وتصرفه [٢٢]. فمريض الزهايمر في المعاملات تكون تصرفاته تأخذ في مرحلته الأولى حكم تصرف السفيه, ويلحق تصرف المصاب بمرض الزهايمر في مرحلته الثانية بتصرف المعتوه, وذلك لتأثر المصاب وإرادته بالمرض اكثر من المرحلة السابقة, واخير يكون حكم تصرف المصاب بمرض الزهايمر في مرحلته الثالثة حكم المجنون الذي يفقد فيه المصاب اهليته, فيأخذ حكمه وما يترتب على الإصابة بهذا المرض من إجراءات [٢٣]. أما القانون المدني المصري بدوره فلم ينص أيضً على مرض الزهايمر, ولكنه نص على الجنون والعته ونص على أنَّ تصرفاتهما تكون باطلة , إلا أنَّ القانون هنا ميز بين التصرف الصادر من المشمولين بهذا الحكم إذا كان قبل قرار الحجر أم بعده, فيكون التصرف باطل بعد الحجر ويكون التصرف باطل بعد صدور قرار الحجر, ولا يكون باطل إذا كان قبل صدور قرار الحجر إلا إذا كانت الإصابة بالجنون أو العته شائعة وقت التعاقد [٢٤]. أما القانون المدني الأردني فقد نصَّ بدوره على أنَّ المجنون والمعتوه محجورون لذاتهم, ولم ينص القانون على مرض الزهايمر, ومن هنا نجد اتجاه المشرع العراقي الى اعتبار المصابين بالجنون والعته محجورون لذاتهم معتبرا أنه قد أصيب بمرض يذهب فيه العقل, ويؤثر على السلامة العقلية, وهذا ما يتمِ اثباته بموجب التقارير الطبية, ويصدر بذلك القضاء قرار للحجر, فمن هنا يعدُّ المصاب بالزهايمر محجور لذاته عند فقدان أهليته, وإثبات ذلك بالتقرير الطبي [٢٥] . أما القانون المدني المغربي لم ينص على مرض الزهايمر أيضً إلا أنَّ القضاء بت في حالات مرض الزهايمر ,حيث وصف ان مرض الزهايمر يؤثر بصفة ملموسة على القدرات العقلية للمصاب , وخاصة ملكة ادراكه والتمييز لديه, فإنَّهُ ينهض لأن يكون سبب للحجر عليه, وتعتمد المحكمة في ايقاع الحجر على جميعهم وسائل الاثبات ومنها الخبرة الطبية ولا يؤثر تاريخ الاصابة بالمرض, لأنه ليس أساس لإيقاع الحجر [٢٦] . ولكل ما تقدم يكون من الضروري رفد الباحثين في موضوع تصرفات المصاب بمرض الزهايمر بآخر النشرات الصحية المعنية ليكون هناك تقييم مستمر لحالة المرض وتصرفات المصاب القانونية وتجدر الاشارة الى اهمية اعتماد تنظيم قانوني لتصرفات المصاب بمرض الزهايمر والاخذ بما اقره الفقه الاسلامي من شمول لأي مستجد أو طارئ في مجال الأمراض فيما يتعلق بالزهايمر أو غيره من الأمراض الأخرى فيكون ذلك من خلال تقسيم مراحل المرض التي بدورها سيتم تقسيم التصرفات الناتجة عنها الى ما يقترن بها في الحكم, حيث يأخذ في المرحلة الأولى حكم تصرف السفيه, ويلحق تصرفه في المرحلة الثانية

بالمعتوه, والثالثة منها بالجنون المستمر, ولا نجد ضرراً في وجود نص قانوني يشمل حالات تصرفات المصاب بمرض الزهايمر, أو من يكون بحكم الأمراض المشار إليها في القانون لتكون هناك توصيفات أكثر دقة للحالات المعروضة أمام القضاء .

كما ان من اهم مايمكن ذكره في معرض الحديث عن تحديد التصرفات في هذا المجال ,فهو الاشارة الى سعة الفقه الاسلامي لاستيعاب جميع الوقائع المستحدثة , وامكانية الرجوع في القانون الى استبعاد التحديد الخاص بالحالات المشمولة بفقدان الاهلية للتصرفات القانونية , وتفصيل ضوابط ودرجات اعتبارات فقدان الاهلية بشكل يسمح ليكون ملم بالحالات التي قد تطراء مستقبلا .

المطلب الثاني : حجر المصاب بالزهايمر وحدود سلطة الولي :تكلم فقهاء المسلمين عن الولاية على المال وقيل فيها: " تنفيذ القول على الغير شاء أم أبى " لذا نحن بحاجة الى تفصيل الحجر وبيان حدود صلاحية وحدود سلطة الوصي لمريض الزهايمر لنعلم ما يمكن له فعله وما لا يجوزه القانون من تصرفات تتعلق به, وإنَّ الحجر في اللغة هو الحجر أي مطلق المنع [٢٧] وهو أيض : " المنع والتضييق ومنه سمي الحرم حجر ", وقوله جل في علاه:(وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَحْجُورًا) [٢٨] , أي حرم محرم [٢٩] . ومن الاصطلاح فقد عرَّف عند الحنفية بأنه: " منع نفاذ تصرف قولي " [٣٠], وهذا يشمل ما تتجه اليه الإرادة لإظهار نفسها من خلال القول وإنشاء الالتزام , وعرَّف عند المالكية بأنَّهُ: " منع الإنسان من التصرف في ماله " وهنا نجد ان التعريف اشتمل جميع تصرفات الشخص المحجور عليه المتعلقة بالتصرف في ماله , فلا يمكن الاعتداد بتصرفات المحجور المالية الا من خلال القيم والوصي عليه, وهنا كان الخلاف الفقهي في كون الحجر على جميع الاموال , وهو توجه الجانب الاشمل من مذاهب الفقه الاسلامي , واتجاه لجانب من المالكية يذهب الى الحجر على جانب من اموال المحجور عليه [٣١]. وعرَّف عند الشافعية بأنَّهُ: " المنع من التصرفات المالية " [٣٢]وهو لا يذهب بعيد عما أشاروا إليه المالكية في بيان وصف الحجر. أما الحنابلة فقد عرفوه بأنَّهُ: "منع الإنسان من التصرفات المالية " [٣٣] وعرَّف عند الإمامية بأنَّهُ: " الممنوع من التصرف في ماله ", ويشمل ذلك المريض الممنوع من بعض ماله , والصبي والمجنون وقيل العبد إلا أنَّهُ لا يدخل في ذلك لأنَّهُ لا يملك شيء ,وهو لا يمنع من التصرف في الاكل او الشرب ونحوها من الأمور الاضطرارية, والواضح من التعريف أنَّه ليس فيه ما يدل على التعميم والتخصيص, بل من صدق عليه المنع في ماله على أي وجه كان فهو محجور عليه. وقد ثبت قضاء أمير المؤمنين (ع) بالحجر على الغلام المفسد حتى يعقل [٣٤]. إنَّ الحجر وكما

هو موضح يمكن اختزاله بالمنع من التصرف, فيتولى وليه أمره الى أن يفك عنه الحجر, وإنَّ الحجر كما يبدو يكون واقعا على الأقوال لا الأفعال, لأنَّ الاقوال يمكن ردها لكونها تسبق الافعال والفعل لا يرد بل من الممكن ان يرتب عليه صحة ونفاذ, وإنَّ الحجر له مشروعية متأتية من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول, وقسموه على ما هو محتاج أو لا يحتاج لحكم القضاء او كلي او جزئي وحجر لحق النفس كالمحجور لحق النفس كالحجر على المجنون [٣٥], ومن هنا نجد أنَّ الحجر لمصلحة المحجور عليه تتحقق على المجنون وعلى المصاب بمرض الزهايمر كون ما تقدم يشتمل على الحالة مدار البحث . وعرفت مجلة الاحكام العدلية في المادة (٩٤١) الحجر بأنَّهُ :(هو منع شخص مخصوص من تصرفه القولي ويقال لذلك الشخص بعد الحجر محجور), والحجر نوعان الحجر الحكمي ويشمل من حجر عليه لذاته من دون حاجة لتقرير ذلك وهذا نص المادة (٩٤) من القانون المدني العراقي التي اعتبرت الصغير والمجنون والمعتوه محجورون لذاتهم, والنوع الثاني الحجر القضائي والذي يحكم به القاضي وهو ما نصت عليه المادة (٩٥) من القانون المدني العراقي, وأحالت المادة (١١١) من القانون المدني العراقي الى القوانين والأنظمة والتعليمات في بيان إجراءات الحجر على المحجورين وإدارة الأموال العائدة لهم وتسري أحكام قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠م على المحجور الذي تقرر المحكمة أنه ناقص الأهلية أو فاقدها (مادة ٣-ج- فقرة اولاً) .

بينما تختص محكمة الأحوال الشخصية بالحجر ورفعه وكيفية إثباته, وللقاضي ايقاع الحجر متى وجدت أسبابه من دون خصومة, ويتحقق تعذر التعبير عن الارادة وما تتعرض له في حال الجنون والعته بموجب تقرير طبي يكون بطلب من المحكمة, ولا تنفذ الأحكام بصورة قطعية مالم تصادق عليها محكمة التمييز الاتحادية [٣٦].

إنَّ اقرار الحجر ليست الغاية منه المحافظة على مال المحجور فحسب, ولكن يتعدى الهدف منه ذلك الى المحافظة على استقرار المعاملات القانونية والتجارية حيث إنَّ الاعلام عن هذا الشخص بأنَّهُ ليس مشمول باي تصرف, فالعلم به والإعلان عنه يجنب الإفراد التعامل معه, والدخول في معاملات غير منتجة والمادة (٩٥) لم تحدد طرق الاعلان عن الحجر ونجد من الضرورة الى نشر ذلك في المجلات والصحف زيادة على اعلام بعض الدوائر المعنية التي تتطلب شكلية معينة في العقود كالتسجيل العقاري والمرور العامة . والقانون المدني العراقي قد حدد حالات الحجر بشكل مفصل فيها, وهم (المجنون والمعتوه والسفيه والمغفل) [٣٧]. إنَّ الولاية أكثر تأثيراً من الوصاية, وذلك لأمر يعود لمحددات وصلاحيات تصرفات كل منهم تجاه

من تم حجره , فهم سواء في تصرفات المصاب بالزهايمر المتعلقة بالأفعال النافعة والظاهرة , فيقوم كل منهم بالأعمال النافعة, ويمتنعون عن الضار من الأفعال, ولكن الاختلاف يكون في التصرفات الدائرة بين النفع والضرر, فالولي يباشر أعمال المصاب بالزهايمر, ولو كان التصرف يفضي الى غبن يسير ولا يسمح له أن يتصرف إن أورث تصرف غبن فاحش, فيباشر أعمال التصرف والإدارة من دون اذن المحكمة, ولو حصل بغبن يسير [٣٨]. أما الوصي فهو محدود بعقود الإدارة فقط , ولو كانت بغبن يسير, وأما عقود التصرفات فلا يكون له الاتيان بها إلا بأذن المحكمة[٣٩], وأما التصرفات التي تكون مترددة بين النفع والضر كالبيع والقسمة فلا تكون جائزة لأي منهم فهي لا تدخل ضمن الصلاحيات الخاصة بهم لإدارة أموال المصاب بمرض الزهايمر فالقيم هنا لا يستطيع ان يشتري شيء لنفسه [٤٠]. أما من يقوم بمتابعة المحجورين وقضاياهم وأمورهم وحتى لها النظر في استثمار أموالهم, وتقوم ايض محاسبة القاصرين , وهي مديرية رعايا القاصرين المعنية بشؤون المحجور عليهم كالمجون أو الصغير أو المصاب بالزهايمر [٤١]. والقضاء في العراق يصدر حجة الحجر والقيمومة للمصابين بمرض الزهايمر, ويكون بطلب من أبناء المصاب أو أبويه , ولعدم قدرة المصاب عن على إدارة شؤونه, ولعدم سلامته الذهنية , وبعد تأييد ذلك من قبل الجهات الصحية من خلال تقرير طبي يوضح القابلية العقلية والذهنية للمصاب بالمرض, فتقرر المحكمة حينها حجر المصاب بالزهايمر وتعيين قيما عنه [٤٢]. إنَّ الولاية أو الوصاية ليست بلا حدود , بل هي متعلقة بما يتصف فيه الوصي أو الولي اذا كان ممن يعرف عنهم بحسن التصرف يجاز تصرفه , واذا كان لا يحسن التصرف وسيء السمعة أو أنه لا يدير حتى أمواله بشكل صحيح, فلا يمكن بقائه وليا للمحجور, بل يجب أن تسلب منه الولاية أو الوصايا, وهذا ما يذهب إليه الفقه الإسلامي, فتسحب منه الولاية أو الوصاية أو تقيد بالأذن عند التصرف, وطابق ذلك القانون المدني العراقي بنصه على ذلك [٤٣], ونجد الحاجة الفعلية إلى النص على سحب يد الوصي أو الولي من أموال المحجور بنص واضح يوضح الإجراءات , ويبين كيفية تنظيم سحب اليد او تقييد يده في ذلك, حيث يستفاد من ذلك في تنظيم وبيات حالات السحب كالأمور المتعلقة في أموال المحجور إذا استحقت ان يكون لها شيء من الخصوصية, أو ما يتعلق في ذات الوصي أو الولي والحالات التي إذا ما استجدت في الولي أو الوصي فيتم سحب الولاية منه بذكر حالات على سبيل المثال لا الحصر , وزيادة على إضافة حالة سوء الإدارة للشخص في إدارة أمواله كشرط لسحب الولاية . وهنا نجد من الأهمية بمكان أن نشير إلى أهمية

التمييز بين الحجر الناتج عن الجنون وعن غيره من الحالات لما في كل حالة خصوصية تنفرد بها, وأن يكون النص بالأخذ بنظر الاعتبار طبيعة كل مرض فنجد الحاجة الى تشخيص حالات مرض الزهايمر وبيان الوقت الذي يكون فيه الحجر مناسب , ومتى يمكن أن يكون الحجر غير ملزم تبعا لطبيعة المرض ومراحله, وأن يكون هناك إحاطة للمحكمة عن كل ما يحدث لأموال المحجور من تعرض , وتتبني دائرة رعاية القاصرين [٤٤] متابعة حالة المصابين بمرض الزهايمر بعد الحجر عليهم المتعلقة بهذا الخصوص.

الخاتمة :

توصل البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات, وأهم ما ما سيتم إيجازه الآتي :

النتائج :

١ – لم يتم تعريف مرض الزهايمر في التشريعات ولكن هناك تعريفات علمية عديدة فعرف بأنّه عرف بأنّه مرض تنكسي بدائي , وهو مرض عقلي ذهني او حالة مرضية تصيب الخلايا العصبية في المخ وتؤدي الى افسادها وانكماشها, وعرف بأنّه خلل دماغي يدمر خلايا المخ ويؤثر بشدة على عمل وحياة الأشخاص يتدهور به حال المريض بمرور الوقت, فقد عرّف عند العرف لكنه لم يشخص, وهو المفهوم المماثل للخرف.

٢ – أنّ مرض الزهايمر يمر بثلاث مراحل تكون متفاوتة في نسبة فقدان الإنسان لإدراكه, فيكون في الأولى محتفظا بعقله مع تفاوت في حالات الاستجابة الذهنية لديه, وبينما تكون الثانية مذهبة لعقله جزئيا وأما الحالة الثالثة المتطورة من المرض فهي مذهبة لعقل المصاب بالكامل .

٣ – أنْ ما يؤثر على الأهلية, وينقصها في الفقه الاسلامي والقانون هي مذهبات العقل التي تنقض الارادة وتؤثر على سلامة العقل, وقد وردت بالقانون على سبيل الحصر والحالات هي (الجنون – العته – السفه – وذي الغفلة – والصغير)

٤ – أنّ حكم تصرف المصاب بمرض الزهايمر في أحوال الزواج والطلاق والوقف تكون تصرفاته تأخذ في مرحلته الأولى حكم تصرف السفيه, ويلحق تصرف المصاب بمرض الزهايمر في مرحلته الثانية بتصرف المعتوه وذلك لتأثر المصاب وارادته بالمرض اكثر من المرحلة السابقة , وأخير يكون حكم تصرف المصاب بمرض الزهايمر في مرحلته الثالثة حكم المجنون الذي يفقد فيه المصاب أهليته فيأخذ حكمه وما يترتب على الاصابة بهذا المرض من إجراءات.

٥ – يحجر على المصاب بمرض الزهايمر فهو محجور لذاته في مرحلته الثالثة والثانية, ويترتب عليه تعيين من يكون مسؤولا عنه, حيث حدد القانون المدني العراقي حالات الحجر في الجنون والعته وهاتان الحالتان يسريان حكما على تصرفات المصاب بمرض الزهايمر, وتكون دائرة رعاية القاصرين مسؤولة عن متابعة أحواله, ويصدر قرار الحجر من القضاء ليباشر من تم تكليفه تسيير إجراءات إدارة أموال من هو تحت ولايته المصاب بمرض الزهايمر .

التوصيات :

١ – اعتبار مرض الزهايمر آفة من آفات العقل وحيث أنه لا يرجى شفاء منه لا نجد ضرر في استباق احداثه بالحجر كي نضمن سير المعاملات, وتنظيم الإجراءات بين المصاب وذويه بشكل مناسب, ونجد الحاجة الفعلية الى فتح المراكز البحثية التخصيصية المعنية بهذا المرض لإيجاد علاج له , وتزويد القضاء والمشرع بالمعلومات الكافية عن خواص المرض ليكون من خلال ذلك مواكبة تطور الدراسات والخروج بنظام قانوني مناسب, حيث إنَّ المرض لايزال طي الدراسة, ويمكن تعريفه قانونا بأنَّهُ:(مرض يصيب عقل الإنسان يكون في ثلاث مراحل يؤثر على إرادة الإنسان وأهليته للقيام بالتصرفات القانونية)

٢ – رفد الباحثين في موضوع تصرفات المصاب بمرض الزهايمر بآخر النشرات الصحية المعنية ليكون هناك تقييم مستمر لحالة المرض وتصرفات المصاب القانونية, وتجدر الإشارة إلى أهمية اعتماد تنظيم قانوني لتصرفات المصاب بمرض الزهايمر والاخذ بما اقره الفقه الاسلامي من شمول لاي مستجد او طارئ في مجال الأمراض فيما يتعلق بالزهايمر أو غيره من الأمراض الأخرى, فيكون ذلك من خلال تقسيم مراحل المرض التي بدورها سيتم تقسيم التصرفات الناتجة عنها الى ما يقترن بها في الحكم , حيث يأخذ في المرحلة الاولى حكم تصرف السفيه ,ويلحق تصرفه في المرحلة الثانية بالمعتوه, والثالثة منها بالجنون المستمر, ولا نجد ضرر في وجود نص قانوني يشمل حالات تصرفات المصاب بمرض الزهايمر, أو من يكون بحكم الامراض المشار اليها في القانون لتكون هناك توصيفات اكثر دقة للحالات المعروضة أمام القضاء .

٣ – أهمية التمييز بين الحجر الناتج عن الجنون وعن غيره من الحالات لما في كل حالة خصوصية تنفرد بها , وأن يكون النص بالأخذ بنظر الاعتبار طبيعة كل مرض, فنجد الحاجة إلى تشخيص حالات مرض الزهايمر وبيان الوقت الذي يكون فيه الحجر مناسب , ومتى يمكن أن يكون الحجر غير ملزم تبعا لطبيعة المرض

ومراحله, وأن يكون هناك إحاطة للمحكمة عن كل ما يحدث لأموال المحجور من تعرض وتتبني دائرة رعاية القاصرين ,ومتابعة حالة المصابين بمرض الزهايمر بعد الحجر عليهم المتعلقة بهذا الخصوص.

قائمة المصادر والمراجع

١ – القرآن الكريم
٢ – د. أحمد الكبيسي: الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون, طبعة شركة العاتك , القاهرة –مصر ,ص: ٥٧.
٣ – د عبد القادر عزيز أحمد الحيالي, بحث بعنوان أهلية التعاقد وأحكام فاقديها بين الشويعة والقانون ,مجلة الجامعة الاسلامية , العدد(١/٢٦) ص ٢٠١١.
٤ – ابن منظور , لسان العرب , ج ٩, ص ٢٩, والفيروزآبادي , القاموس المحيط, ص: ٨٠٤.
٥ – د. غسان جعفر , خرف الشيخوخة (الزهايمر) مرض فقدان الذاكرة , كتاب منشور دار الحكايات ط١,بيروت ,٢٠٠٥, ص ٥٣.
٦ – د. غسان جعفر , خرف الشيخوخة (الزهايمر) مرض فقدان الذاكرة , كتاب منشور دار الحكايات, ط١,بيروت ,٢٠٠٥, ص: ٥٣.
٧ – د. عبير نجم عبد الله أحمد , أهم المشاكل الاجتماعية والنفسية المؤدية الى الإصابة بمرض الزهايمر لدى كبار السن (دراسة ميدانية لعينة من المصابين في مدينة بغداد) بحث منشور في مجلة البحوث التربوية والنفسية , العدد ٥٢ , لسنة ٢٠١٧ , ص: ٢٣٥.
٨ –أ عبد الباقي البكري علي محمد بدير, زهير البشير , المدخل لدراسة القانون الموصل , دار الكتب للطباعة ,١٩٨٢ , ص:٣٢١.
٩ – د. مصطفى السباعي ,شرح قانون الأحوال الشخصية ,ج٢,ص:١١.
١٠ –د. عبد الكريم زيدان ,المفصل ,ج ١٠,ص: ٢٩١,
١١ – الطيب برمضان , الحجر على المجنون والمعتوه في الفقه الاسلامي والقانون ,بحث منشور في مجلة صوت القانون , المجلد ٧,العدد ٣, ٢٠٢١ , ص ٨٤٢.
١٢– د خالد بن عبد الرحمن العسكر,أحكام مريض الزهايمر ,بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية ,العدد ١–٤٧,ص:٦٠
١٣– د. مصطفى ابراهيم الزلمي , أحكام الميراث والوصية في الفقه الاسلامي والقانون المقارن , ط جديدة منقحة ,المكتبة القانونية بغداد ,ص: ١٥٢.
١٤– الكاساني , بدائع الصنائع , طبعة خاصة ,ج٢,ص: ٣٧٨.

١٥-السرخسي ,المبسوط ,ج٢,ص:٢١٢.
١٦- مالك ابن انس , الموطأ ,برواية يحيى ابن يحيى الليثي , ج١٠ , دار الحديث للطباعة والنشر ,القاهرة مصر , ٢٠٠٤,ص: ١٢٣
١٧- ابن قدامة موفق الدين ابي محمد عبد الله احمد ابن محمد ,المغني ,دار عالم الكتب , الرياض السعودية ,ط٣ ,١٩٩٧,ج٦.
١٨- العمراني الشافعي ,البيان في مذهب الامام الشافعي , ج١٤,ط١,دار الشروق الدولية , القاهرة –مصر ,٢٠٠٤,ص:٨٩٣.
١٩- د. محمد بن لواح الرقاص, الأحكام الفقهية المتعلقة بوضوء مريض الزهايمر وصلاته ,بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات في الاسكندرية ,العدد ٦,مجلد ١٠,ص٦٨٦ .
٢٠- أسماء بنت محمد التركي , مصدر سابق , ص ١٣٦, خالد بن عبد الرحمن العسكر , مصدر سابق , ص:٦٢
٢١- علي بن محمد الجرجاني , التعريفات, ت ابراهيم الإيباري , دار الكتب العربي , بيروت , ط ١,ج١,ص:١١١.
٢٢- د. فوزي جسار غريب ,الحجر على السفيه المعتوه ,القانون الكويتي انموذجا, بحث منشور في مجلة الدراسات الاسلامية والبحوث الاكاديمية , العدد ٩٩, ص ٣٨٦.
٢٣- الشيخ الجواهري , جواهر الكلام ,ج٢٦,ص:٣
٢٤- الفراء , معاني القران ج٣, ص١١٦.
٢١- عبد الرحمن بن محمد بن سليمان , مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر ,دار احياء التراث العربي ,ص١١٦.
٢٢ – د عمر علي ابو بكر , الحجر واثره في التشريع الاسلامي ,بحث منشور على موقع
https://www.researchgate.net/publication/٣١٦٩٨٧٧٨٦_alhjr_wath_alshry_alaslamy_rh_fy ص٥
٢٣- د عصمت عبد المجيد ,الاحكام القانونية لرعاية القاصرين ,المكتبة الوطنية بغداد ,١٩٨٩, ص ١٦٠ .
٢٤ – د عبد القادر عزيز احمد ,أهلية التعاقد واحكام فاقديها بين الشريعة والقانون ,بحث منشور في مجلة الاسلامية ,عدد (٢٦-١) ص٢١٠.

٢٥- حسام سهيل عبد الرزاق ,أثر الجنون في التصرفات القولية والفعلية في الشريعة الاسلامية, رسالة ماجستير في جامعة النجاح ٢٠١٣

القوانين

١ - قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ سنة ١٩٦٩

٢ - قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ المعدل

٣ – القانون المدني العراقي رقم (٤٠ لسنة ١٩٥١)

٤ - قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩

٥ – القانون المدني المصري رقم(١٣١ لسنة ١٩٤٨)

٦ – القانون المدني المغربي قانون المسطرة المدنية بالقرار رقم ١.٧٤.٤٤٧ في ١٩٧٤/٩/٢٨

٧ - القانون المدني الاردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦

الهوامش

(١) سورة الفتح الآية: ٢٦.

(٢) د . أحمد الكبيسي: الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون, طبعة شركة العاتك, القاهرة ص : ٥٧.

(٣) د. عبد القادر عزيز أحمد الحيالي , بحث بعنوان: " أهلية التعاقد وأحكام فاقديها بين الشريعة" والقانون , مجلة الجامعة الإسلامية, بغداد , العدد(١/٢٦) ص: ٢٠١١.

(٤) يبرز الفرق بين الأهلية والعديد من الامور التي تشابهها فنجدها تارة تشابه الولاية على المال التي هي نفاذ تصرفات للغير على مال الشخص شاء ذلك أم امتنع كوكيل الغائب ويبرز الفرق أيضا من ناحية عدم قابلية المال للتصرف فالمال الموقوف لا يجعل صاحبه يتصرف به لأسباب لا ترجع لإرادته, بل لأسباب تعود الى طبيعة المال ومن هنا يبرز الفرق بين الأهلية وهذه الحالات التي تم بينها .

(٥) في لقاء علمي سنة ١٩٠٦ قدم الطبيب الالماني (الويس زهايمر) حالة مريضة لديه والتي تبلغ ٥١ عاما وبعد جراحة بسيطة تبين أن المريضة كانت تعاني من تقلصات في الدماغ ومن هنا كانت بواكير اكتشاف هذا المرض الذي يعد مرض قاتل لترسب البروتينات (اميلود) على مسالك الأعصاب وينتج عن ذلك تشوهات والتلف .

(٦) ابن منظور , لسان العرب , ج ٩, ص ٢٩, الفيروزآبادي , القاموس المحيط ,٨٠٤, مادة: (خرف) .

(٧) موقع وزارة الصحة السعودي /https://www.alukah.net/translations/٩٤٢٢٢/

(٨) د غسان جعفر , خرف الشيخوخة (الزهايمر) مرض فقدان الذاكرة , كتاب منشور دار الحكايات, ط١,بيروت لبنان ,٢٠٠٥, ص ٥٣.

(٩) د عبير نجم عبد الله احمد , اهم المشاكل الاجتماعية والنفسية المؤدية الى الاصابة بمرض الزهايمر لدى كبار السن (دراسة ميدانية لعينة من المصابين في مدينة بغداد) بحث منشور في مجلة البحوث التربوية والنفسية , العدد ٥٢ , لسنة ٢٠١٧ , ص ٢٣٥. موقع وزارة الصحة السعودي

https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/Health-of-Older-Persons/Pages/Alzheimer-Definition-Guidelines.aspx.

(١٠) مقال منشور موقع جامعة ديالى كلية العلوم

(١١) الجنون ذهاب العقل او غيابه واصطلاحاً (هو افة تصيب قوة الإنسان العقلية فتعدم تمييزه وعرف ايضاً (هو فقد العقل واختلال توازنه وانعدام تمييزه فلا يعتد بأقواله وأعماله , حيث ميزت مجلة الاحكام العدلية بين نوعين من الجنون الأصلي منه والعارض ثم والجنون المستمر والمنقطع) أ عبد الباقي البكري علي محمد بدير , زهير البشير , المدخل لدراسة القانون , الموصل ,دار الكتب للطباعة ,١٩٨٢, ص٣٢١, عرف ايضاً (اختلال العقل بحيث يخرج صاحبه عن النهج الطبيعي في الأعمال المعتادة) د مصطفى السباعي ,شرح قانون الاحوال الشخصية ,ج٢,ص١١.

(١٢) قسم الجنون فقها وفق معايير الاول هو استمرارية الجنون وقسم الى مطبق وغير مطبق والمعيار هنا هو ان الاول لا يفيق منه صاحبه وتقسيم اخر يعنى بالجنون يتعلق في وقت الاصابة به فمن كان اصيب بالمرض قبل رشده فهو جنون اصلي اما ان بلغ واصيب بعد ذلك بالمرض فعندها يكون طارئاً ,اما اسبابه فعديدة منها ما يعود الى نقص في عقل الإنسان بشكل طبيعي نابع للأصل التكويني او بسبب مرضاً اصابه نفسيا كان ام عضوياً , د عبد الكريم زيدان ,المفصل ,ج ١٠,ص ٢٩١, حسام سهيل عبد الرزاق ,اثر الجنون في التصرفات القولية والفعلية في الشريعة الاسلامية , رسالة ماجستير في جامعة النجاح ٢٠١٣ ص ٣٤.

(١٣) الطيب برمضان , الحجر على المجنون والمعتوه في الفقه الاسلامي والقانون ,بحث منشور في مجلة صوت القانون , المجلد ٧,العدد ٣, ٢٠٢١ , ص: ٨٤٢.

(١٤) ينظر المادة ٩٧ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ سنة ١٩٦٩ , قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ المعدل المادة (٨٦ -٨٧-٨٩-٩٠-٩١-٩٢)

(١٥) د خالد بن عبد الرحمن العسكر ,أحكام مريض الزهايمر , بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية ,العدد ١-٤٧,ص:٦٠ .

(١٦) أسماء بنت محمد التركي , الأحكام الشرعية والنظامية لمرضى الزهايمر , بحث منشور في مجلة العلوم الإسلامية ,العدد ٢,المجلد ٢ , ٢٠١٩, ص ١٣٦

(١٧) القانون المدني العراقي المادة (١١٠٨) نصها (تجوز الوصية للوارث وغير الوارث ...) د مصطفى ابراهيم الزلمي ,أحكام الميراث والوصية في الفقه الاسلامي والقانون المقارن ,ط جديدة منقحة ,المكتبة القانونية بغداد ,ص ١٥٢.

(١٨) الكاساني ,بدائع الصنائع ,طلعة خاصة ,ج٢,ص ٣٧٨. السرخسي ,المبسوط ,ج٢,ص:٢١٢.

(١٩) مالك ابن انس , الموطأ ,برواية يحيى ابن يحيى الليثي , ج١٠ , دار الحديث للطباعة والنشر ,القاهرة مصر , ٢٠٠٤,ص ١٢٣, موفق الدين ابن قدامة ,المغني ,ج٤,ص: ٦٩.

(٢٠) العمراني الشافعي ,البيان في مذهب الامام الشافعي , ج١٤,ط١,دار الشروق الدولية القاهرة – مصر ,٢٠٠٤,ص:٨٩٣.

(٢١) د محمد بن لواح الرقاص ,الاحكام الفقهية المتعلقة بوضوء مريض الزهايمر وصلاته ,بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات في الاسكندرية ,العدد ٦,مجلد ١٠,ص٦٨٦ . د خالد بن عبد الرحمن العسكر , احكام مريض الزهايمر , بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية ,العدد (٤٧ ج١) ص ٦١

(٢٢) اسماء بنت محمد التركي , مصدر سابق , ص: ١٣٦, خالد بن عبد الرحمن العسكر , مصدر سابق , ص٦٢ .

(٢٣) اسماء بنت محمد التركي , مصدر سابق , ص: ١٣٦, خالد بن عبد الرحمن العسكر , مصدر سابق , ص:٦٢ .

(٢٤) القانون المدني المصري , المادة ١١٤-١١٣.

(٢٥) القانون المدني الاردني مادة ١٢٧ فا١ قرار محكمة التمييز رقم ٤٨٤٧في ٢٠١٩م

(٢٦) القانون المدني المغربي مادة ٢١٦ عرف المعتوه بانه (الشخص المصاب باعاقة ذهنية ..) قرار محكمة النقض بالعدد ٤٤٤ في٦/ ٢٠١١/٩ , وقد نص قانون الاسرة المغربي على امكانية زواج المصاب بإعاقة ذهنية بشروط ينظر قانون الاسرة المغربي المادة (٢٣) .

(٢٧) علي بن محمد الجرجاني , التعريفات, ت ابراهيم الإبياري , دار الكتب العربي , بيروت , ط١,ج١,ص١١١.د فوزي جسار غريب ,الحجر على السفيه المعتوه ,القانون الكويتي انموذجا, بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الاكاديمية , العدد ٩٩, ص ٣٨٦.

(٢٨) سورة الفرقان اية ٢٢.

(٢٩) الشيخ الجواهري , جواهر الكلام ,ج٢٦,ص٣ الفراء , معاني القران ج٣, ص١١٦.

(٣٠) عبد الرحمن بن محمد بن سليمان , مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر ,دار احياء التراث العربي ,ص١١٦.

(٣١) الطيب برمضان , الحجر على المجنون والمعتوه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري , بحث منشور في مجلة صوت القانون , المجلد٧,العدد٣, ٢٠٢١, ص٨٥٢.

(٣٢) شمس الدين محمد ابن محمد الشربيني ,الاقناع في حل الفاض ابي الشجاع , دار الكتب العلمية , بيروت لبنان ,ط٣ ,٢٠٠٤,ج٢,ص٦٠

(٣٣) ابن قدامة موفق الدين ابي محمد عبد الله احمد ابن محمد ,المغني ,دار عالم الكتب , الرياض السعودية ,ط٣ ,١٩٩٧,ج٦,ص٥٩٣.

(٣٤) الشيخ الجواهري , مصدر سابق ,ص٣

(٣٥) د عمر علي ابو بكر , الحجر واثره في التشريع الإسلامي ,بحث منشور على موقع https://www.researchgate.net/publication/٣١٦٩٨٧٧٨٦_alhjr_wathrh_fy_al_tshry_alaslamy, ص٥

(٣٦) نصت المادة ٢٠٩ من قانون المرافعا

ت العراقي ان التمييز التلقائي يشمل الاحكام الصادرة على الصغار ونجد المنطق يدفعنا الى القول بان هنالك حاجة الى ان يمتد التمييز التلقائي الاحكام المتعلقة بالأطفال الصادرة من محاكم البداءة لأهميتها وتاثيرها الذي لا نغالي إن قلنا إنه يوازي أو يفوق الحاجة المنوخاة من فرضها في محاكم الأحوال الشخصية .

(٣٧) القانون المدني العراقي المادة (٩٥-٩٤)

(٣٨) القانون المدني العراقي المادة (١٠٣) والتي تنص على (الاب والجد اذا تصرفا في مال الصغير وكان تصرفهما بمثل القيمة او بيسير الغبن صح العقد ونفذ)

(٣٩) القانون المدني العراقي المادة (١٠٥) ونصها (١ – عقود الإدارة الصادرة من الوصي في مال الصغير تكون صحيحة نافذة ولو كانت بغبن يسير ...)

(٤٠) د عصمت عبد المجيد ,الاحكام القانونية لرعاية القاصرين ,المكتبة الوطنية بغداد ,١٩٨٩, ص ١٦٠ .

(٤١) القانون المدني العراقي المادة (١١١) والتي تنص على (وتبين القوانين والانظمة والإجراءات التي تتبع في الحجر على المحجورين وإدارة أموالهم واستثمارها والتصرف فيها وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالولاية والوصاية والقوامة)ويلاحظ هنا ان الوصف للحجر على المحجورين في هذا المادة انه يمكن الاستعاضة عنها بلفض افضل يشير الى القاصرين الغير مميزين ومن هم بحكمهما كالمصاب بالزهايمر لتكون الاشارة الى ذلك اوضح .

(٤٢) قرار محكمة الاحوال الشخصية ,بعقوبة بالعدد ٢٢١في ٢٠٢٣/١٠/١٢.

(٤٣) القانون المدني العراقي المادة (١٠٣) بالنص (اما اذا عرفا بسوء التصرف فللحاكم ان ان يقيد من من ولايتهما او ان يسلبها هذه الولاية)

(٤٤) قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ مادة (٣) فقرة ج (المحجور الذي تقرر المحكمة إنه ناقص أهلية او فاقدها)